

## الدرس 87 / شرح عمدة الفقه / كتاب الحج / تتمة باب الإحرام / خالد الفليج - 62 / جمادى الأولى / 9341 هـ

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى في كتابه العمدة من كتاب العدة شرح العمدة قال رحمه الله تعالى وهو مخير بين التمتع والأفراد والقران - 00:00:00

ذكرنا ان انواع المناسب ثلاثة تمتع وافراد وقران والذي عليه جماهير اهل العلم ان المسلم مخير بين هذه الانساك الثلاثة بين هذه الانساك الثلاثة ان شاء تمتع وان شاء قرن - 00:00:19

وان شاء افرد وذهب بعض اهل العلم الى ان من اتى وطاف وسعى وطاف وسعى انه وهو لم يسق الهدي انه يجب عليه ان يتحلل بعمره وهذا قول لاهل الظاهر وما لا اليه ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:00:38

والصحيح الذي عليه الجمهور ان من اراد ان يكون ممتعا فله ذلك ومن اراد ان يكون قارنا فله ذلك ومن اراد ان يكون مفردا فله ذلك وقد جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنها انهم ان من اراد ان من هم من حج ممتعوا ومنهم من حج قارن ومنهم من حج - 00:00:58

مفردا وهذا هو الصحيح اما من جهة الافضل فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء فمنهم من يفضل التمتع ومنهم من يفضل ايران ومنهم من يفضل الافراد - 00:01:22

والجمهور على ان الافراد افضل وال الصحيح ان افضلها لمن لم يسق الهدي هو التمتع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم واستقبلت من امر ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. وهو حجاب ابن عبد الله في الصحيح. فهنا افاد ان النبي قال لو استقبلتم - 00:01:39

من امر ما استدبرت لاسلما سقت الهدي ولجعلت عمرة اي جعلتها متعة ممتعا بها الى الحج فيلبي بالعمرة ثم يدخل عليها الحج جاء بعد فراغه من عمرته وهذا هو افضليها. اما اذا ساق الهدي فان القران افضل من التمتع - 00:01:59

فان القران افضل من التمتع. ولذا نقول افضلها لمن ساق الهدي القران وافضلها لمن لم يسق الهدي هو التمتع. واما في فضل في حالة واحدة في حالة انه اذا انشأ لحج وعمرته سفرتين سفرة - 00:02:19

العمرة وسفرة للحج فهو افضل من جمع بين نسرين في سفرة واحدة. من جمع بين نسرين في سفرة واحدة وبين العمرة والحج في سفرة واحدة افضل منه بالاتفاق من جعل لعمرته سفرة ولحجته سفرة اخرى. مثلا اعتمر في رمضان وحج - 00:02:39

جاء في سنته نقول هذا افضل من اعتمر من اعتمر وحج في سفرة واحدة وحج في سفرة واحدة المفرد افضل افضل في هذه الحالة فقط. واما في غيرها فال صحيح ان التمتع افضل لمن لم يسق الهدي والقران - 00:03:02

طالبا ساق الهدي ومنهم من يرى ان القران افضل مطلقا وان المسلم يحرص عليه ويسوق هديه معه يسوق هديه معه لان الله عز وجل اختار لنبيه القران. وما كان ليختار له الا ما هو افضل. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلتم بالامن واستدبرت اي - 00:03:22

انني لم اسق الهدي ولا جعلتها عمرة وهذا فيه جاء على روایته عند احمد مرتا يرى ان القران افضل لهذا الحديث ومرة يرى قران التمتع افضل الاحاديث ومرة الى القران افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلاف الناس في حج النبي وسلم هل حج مفردا؟

او حج قارنا او حجما - 00:03:42

فمنهم من قال انه حج مفردا لانه لم يحج. ومنهم من قال انه حج ممتعا و منهم من قال انه حج قارنا. والذى عليه آآآ والذى دلت عليه النصوص الكثيرة وهناك اكثرا من عشرين حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج متوجه قارنا صلى الله عليه وسلم واما -

00:04:02

يقال انه حج ممتعا فان التمتع ايضا يسمى به القارن. لانه يتمتع في سفرة واحدة بالحج والعمره. فسمى ان لهذا المعنى حيث انه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة يسمى ممتعا اما من قال انه حج مفردا فهذا صحيح - 00:04:22  
لكن هذا كان في اول اول ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال لبيك اللهم حجة ثم امر ان يدخل العمرة على الحج وان يقول لبيك وحج فسمع بعضهم النبي يلبي بالحج فظن انه حاج. ومنهم من ظن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لان فعله كفعل المفرد القاري المفرد - 00:04:42

لا لا فرق بينه من جهة الفعل فكلاهما يطوف ويسعى سعيا واحدة ويطوف طوافا واحدا. فلما رأوه كذلك ظنوا انه حج مفردا صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارن وقد ساق الهدي معه وذبح مئة بدن نحر مائة بدن نحر بيده - 00:05:02  
ستون ونحر الباقي علي رضي الله تعالى عنه. فعلى هذا نقول ان التمتع افضل لمن لم يسوق الهدي والقران افضل لمن ساق الهدي والمفرد افضل لمن انشأ عمرته سفرة والحججة سفرة ولم يجمع بينهم في نسك واحد - 00:05:22  
قال ايضا والتمتع التمتع هو ان يحنى بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحمل بالحج التمتع هو ان يلبي بالعمرة في اشهر الحج ثم يتخلل من عمرته ثم يلبي بالحج في نفس السنة ثم يلبي بالحج في نفس السنة. اذا جمع بين العمرة والحج في سنة واحدة فانه يسمى - 00:05:40

ابتعاء يسمى ممتعا وشرطه ان يلبي بالعمرة في اشهر الحج ويحج من عامه ويحج من عامه. اما اذا لم يلبي بالعمرة في اشهر الحج وحج في عام قادم فانه لا يسمى ممتعا لا يسمى ممتعا. لان التمتع هو ان يجمع بين العمرة والحج - 00:06:05  
في صف في سنة واحدة في اشهر الحج في اشهر الحج. وصورة ذلك مثلا ان يعتمر في شوال ثم يحرم في نفس السنة يحرم بالحج في نفس السنة يقول يقال لمثل هذا انه ممتع انه ممتع اهـ 00:06:25  
من جمع بين العمرة والحج في اشهر الحج في سنة واحدة يسمى ممتعا ويجب عليه الهدي على الصحيح. هناك من علم يرى ان الهدي لا يجب الا ان الهدي لا يجب على من من خرج مسافة قصر او رجع الى بلده مثلا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى بلده - 00:06:44

حج يقول لا يجب عليه الهدي لانه رجع الى بلدي وانسى وانشأ سفرة جديدة لحجه. ايضا من لا يجب عليه الهدي من كان من حاضر المسجد الحرام اي كان قريبا من المسجد الحرام دونه ودون المسجد الحرام مسافة قصر دون مسافة قصر فان هذا يكون من 00:07:07 -

المسجد الحرام فلا يجب عليه هدي. فمثلا اهل الشرائع مثلا اهل القرية من الحرم. ولو الى اربعين كيلو الى خمسين كيلو نقول هؤلاء هم من حاضر المسجد الحرام ولا يجب عليهم هدي اذا تمتعوا لكن نقول الصحيح اما الافقى الذي يحرف - 00:07:27  
الذى يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يرجع الى بلده وينشأ الحج بصفة جديدة. نقول الصحيح انه يلزم الهدي لانه ممتع ويسمى ممتعا. لانه تمتع بين عمرته وحجه فتحلل فتحلل من احرامه - 00:07:47

تمتع بالطيب والنساء وبكل شيء فهو في حكم الممتع. فهكذا نقول ان وان رجع الى بلده يسمى ممتعا ولا التمتع برجوعه الى بلد على الصحيح من اقوال اهل العلم. الجمهور يرون ان التمتع بيطل بمجرد رجوعه الى بلده بمجرد رجوعه الى بلده - 00:08:07  
فهذا هو الممتع وهو الذي ينشأ عمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه سواء رجع الى بلده او لم يرجع الى بلده وهذا هو الصحيح قال يحمي الحج في عامه والافراد الافراد هو ان يحل بالحج وحده - 00:08:27

الافراد هو ان يقول لبيك اللهم حجا. اما التمتع فهو ان يقول لبيك اللهم عمرة في اشهر الحج. فاذا جاء اليوم الثامن قال لبيك اللهم

حج يلبي بالعمرة في اشهر الحج تم اذا جاء اليوم الثامن او اليوم الثامن والتاسع لبى بالحج فيكون ممتعا اما المفرد - 00:08:45  
فيلبى بالحج وحده فيقول لبيك اللهم حجا ويبقى على نسكه الى ان يتحلل برمي جمرة العقبة اذا رمز الفاقعة تحلل من نسكه. اما اما الممتع فله تحللان تحللا بعد عمرته وتحللا بعد فراغه من - 00:09:05

من حجه يتحلل التحلل الاول بعد العمرة تحلل الكائن بعد العمرة ثم ثم يلبي بالحج ويلبس آلاحرام ثم يتحلل بل بعد رميء لجمرة العقبة ويذبح هديه الذي معه اما القران فهو ان يجمع بينهما في نسك واحد قائلا لبيك اللهم عمرة وحججا. يقول عند احرامه لبيك اللهم عمرة - 00:09:25

تلوج والقران مثل الافراد من جهة اعماله. فله فله طواف واحد وسعي واحد. كما ان المفرد له طواف واحد وسعي واحد اما الممتع فعليه طواfan وعليه سعيان طواف وسعي للعمرة وطواfan وسعي الحج وهذا هو الصحيح لأن المسألة فيها - 00:09:51  
خلاف منهم من يرى ان الممتع عليه طواف واحد وسعي واحد عليه طواف واحد وسعي واحد اي عليه طواف طواف العمرة وطواfan الافاضة وهذا طواfan وعليه سعي واحد وعليه طواfan. وهذا قال به جمع من اهل العلم وهو روبي عن احمد.  
والقران ايضا منهم من قال عليه - 00:10:11

طواfan وعليه سعيان طواف وسعي للعمرة وطواfan سعي الحج. وال الصحيح ان نقول ان الممتع عليه طواfan طواف لعمرته وطواfan لحجه وعليه سعيان سعي لعمرته وسعي لحجه وذلك ان الممتع بعمرته يتحلل التحلل الكامل ولو رجع - 00:10:31  
الى بلده ولم ينشئ حجة لم يلزمها شيء لم يلزمها شيء. لو رجع البلد ولم يحج من عامه فليس عليه شيء. ولو كان اي الحمرة يجزي عن سعي الحج للزمه ان يمضي في نسكه للزم ان يمضي في نسكه فلما رجع الى بلده وابطل ولم يرد الحج - 00:10:51  
ولم يلزم بشيء دل على ان السعي هنا متعلق بالعمرة لا متعلقا بالحج. اما القران فانه يلزمها طواف واحد وسعي واحد طواف وسعي للعمرة والحج وسعي للعمرة والحج وسعي للعمرة والحج. فاذا طاف طواف القدوم فهذا طواف سنة - 00:11:11  
طواف سنة وانما الطواف الذي يكون لعمرته وحجته وطواfan الافاضة يكون على العمرة والحج وسعي الحج يكون ايضا العمرة والحج. ولذا نقول قارئ لو ذهب مباشرة الى عرفة فلا شيء عليه. واذا طاف - 00:11:31

كتواب الافاضة كان طواف عن العمرة وعن الحج وكان سعيه بعد ذلك عن العمرة وعن الحج قال بعد ذلك والقران ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج - 00:11:46

قال القران هو ان يحرم بهما جميما او ان يحرم العمرة قائل لبيك اللهم عمرة ثم يدخل الحج عليها وقد فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقال لا ارى اعمالهما الا سواء وهذا جائز على الصحيح. من لب بالعمرة جاز له ان يدخل عليها الحج وهذا عند قول الجمهور - 00:11:58

لان له ان يدخل الاعلى على الادنى. واما العكس وهو ان يدخل الادنى على الاعلى فهذا وقع فيه خلاف وال الصحيح انه يجوز ذلك قال ثم يدخل على الحج ولو احرم الحج. يقول ولو احرم الحج ثم ادخل ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه - 00:12:18

بالعمرة. هذا قول الجمهور وذهب اهل الرأي وهو روبي عن الشافعي. وقال به جمع اهل العلم ان له ان يدخل العمرة على الحج. وصورة ذلك ان يلبي بالحج قائل لبيك اللهم حجا. ثم يريد ان يجعلها ان يجعلها قرانا. فيقول - 00:12:38  
قل عليها العمرة يدخل عليها العمرة. هناك ادخال وهناك فسخ. الفسخ وكيف يفعل؟ يلبي بالحج ثم يفسخ حجه الى عمرته ويتحلل التحلل الكامل ثم يلبي بالحج من اليوم الثامن كما فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين - 00:12:58

لم يسوقوا الهدي ان يتحللوها. وان يجعلوها عمرة فكان ملبين بالحج ففسخوا الحج الى العمرة ثم لبوا ثم لبوا بعد ذلك بالحج والجمرة يرون ان هذا العمل خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح ان فسخ الحج والعمرة ليس بخاص بل هو - 00:13:18  
والى قيام الساعة بل والى ابد الابد كما قال صلى الله عليه وسلم وليس خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فلو لبى الانسان

بالحج واراد ان يجعلها تمتعا تقول يطوف ويصعد ويتحلل التحلل الكامل ثم يلبى بالحج في اليوم الثامن.  
المسألة الثانية ان يدخل العمرة على - 00:13:39

وذلك ان يقول لبيك اللهم حجا ثم يدخل عمرة بقصد ان يكون قارنا. الجمهور يمنعون ذاك ويقولون هذا لا فائدة فيه. وال الصحيح انه يجوز ذلك يجوز ان يدخل العمرة على الحج ويكون بداخلها قارنا يكون بداخلها قارنا ويلزم مع الدخال ماذا يلزمه - 00:13:59  
يلزم اذا دخل عمرة الحج لأما تدرؤن شو يلزمه احسن يلزمه هدي لانه اصبح ايش اصبح قارنا اصبح قارنا. قال ثم يقول فاذا استوعر على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لبيك لك شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:14:19  
تلبية هي شعار الحج وقد اختلف اهل العلم في حكم التلبية بين مبالغ في حكمها فمنهم من قال ان التلبية ركن من اركان الحج. وان من لم يلبى فلا حج له. وهذا قول ليس - 00:14:45  
وليس عليه دليل يعده. وهناك من قال ان التلبية واجبة ولو مرة واحدة كما هو قول اهل الظاهر. وهناك من قال بوجوبها مع وجود سببها عند الاحرام عند صعود جبل وهذا قال به ينسب لمالك ولبعض المالكي ولبعض الشافعية. وذهب الجمهور وهو الصحيح - 00:15:01

الى ان التلبية سنة مؤكدة سنة مؤكدة. ويستحب الجهر بها. يستحب الجهر بها اذا لم يكن هناك اذا لم يكن هناك رجال اذا لم يكن هناك رجال غير محارم لها اما اذا كانت بمرأى الرجال او - 00:15:21  
اجمع رجال اجانب فانها تلبي في نفسها. ومنهم من يرى ان رفع الصوت بالتلبية انه واجب. وال الصحيح انه مستحب ولا ليس بواجبه وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابو حازم كانوا ما يبلغون مكة الا وقد بحث اصواتهم من ارتفاع اصواتهم بالتلبية. وقد - 00:15:41

السابع نابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاجر فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية ان يرفع اصواتهم بالتلبية وهو حديث صحيح فهذا يدل على ان التلبية سنة مؤكدة وان رفع الصوت بها ايضا من السنن من السنة ان يرفع المسلم صوته عند تلبيته - 00:16:01

يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لك شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك وجاء التلبية في حديث ابن عمر في البخاري ومسلم وجاء في حديث عائشة عند البخاري انه قال ذلك لبيك اللهم لبيك لبيك لك شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك زاد في حديث عائشة لا - 00:16:21

لا شريك لك. وجاءت تلبيات اخرى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كقول لبيك ذا المعارض. لبيك الله الحق. لبيك تعبدا ورقا من التلبيات لكن الذي لزمه النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء ابن عبد الله انه قال ولبي بالتوحيد ولبي بالتوحيد وهو الذي لزمه نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان - 00:16:41

قل لبيك اللهم لبيك لبيك لك شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك. قال ويستحب الاكثر منها ورفع الصوت بها لغير النساء اما النساء فانهن اذا كن بحضرة رجال اجانب فلا يجوز لهن ان يرفعن اصواتهن. وجاء عن عائشة انها كانت ترفع صوتها بالتلبية - 00:17:01

لكن عائشة لا تقاس على غيرها فانها محمرة على التأييد على جميع الرجال وهي في حكم ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها واما غيرها فانها لا ترفع صوتها في مرأى الرجال في مجمع الرجال. اما اذا كانت وحدها او في حضر محارم لها كزوجها او اخوانها - 00:17:21

وما شابه ذلك فيجوز لها ان ترفع صوتها ويكون هذا في حقها ان ترفع صوته ويكون هذا في حقه من السنة قال وهي اكد فيما اذا علا نشدا اذا علا جبلا فانه يتتأكد ان يلبي او هبط واديا فانه يلبي او فعل محظورا وهذا - 00:17:41  
عليه لكن اذا فعل محظور فيذكر نفسه باي شيء انه على حج وانه على نسك فيلبي لله عز وجل بهذه التلبية قال او لقي ركبا او في ادب الصلوات المكتوبة وبالاسحار واقبال الليل والنهار. والمقصود ان المسلمين يلبي ما دام - 00:17:59

في نسكه والتلبية تقطع للحرم بعمره اذا رأى بيوت مكة وتنقطع للحاج اذا رمى جمرة العقبة هذا هو الصحيح ابن عمر يقول مازا  
يلبي حتى رأى بيوت مكة فاذا رأى بيوت مكة امسك ابن عمر عن التلبية وفعل و Zum انه فعل ذلك - [00:18:19](#)  
واما ابن عباس فيرى انه يلبي حتى يستلم الحجر الاسود. لكن الصحيح يقول ان التلبية للمعتمر تقطع ببرؤية حدود الحرم اذا رأى  
حدود الحرم وادنى الحرم امسك عن التلبية. واما الحاج فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة. اذا لبى - [00:18:40](#)  
قد يبقى ملبيا الى ان يرمي جمرة العقبة. واما ما ذكر هنا انه يلبي اذا لقي ركبا او اذا ادبار الصلوات فهذا مما يستحسن فعله  
يستحسن فعله لان المسلم اذا لبى واظحى ملبيا غفر الله عز وجل له ذنبه اذا اذا اه اظحى ملبيا فقد غفر الله - [00:19:00](#)  
الله عز وجل له ذنبه كما جاء في سعد الساعدي في اسناد جيد انه قال ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه من حجر او تجل او  
مدر حتى تقطع الارض من ها ومن ها هنا وهو حي جيد ويدل على ان الملبي يلبي معه كل شيء يلبي معه كل - [00:19:24](#)  
شيء وهذا فضل الله عز وجل وجاء ايضا من حي فيه ضعف. ما من مسلم ما من مسلم يضحى لله. يلبي حتى تغيب الشمس حتى  
تغيب الشمس تغيب الشمس الا غابت بذنبه فعاد كيوم ولدته امه الا ان هذا الحديث في اسناده عاصم باذن الله وهو ظعيف الحديث  
هذا ما يتعلق - [00:19:44](#)  
بهذا الباب والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:20:05](#)